السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4489 — 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 ـ
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1526

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 466.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1526

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 467.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1526

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 468.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1527

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 469.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1527

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 470.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1527

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 471.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1528

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 472.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1528

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 473.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1528

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 531.97 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1529

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.97 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1529

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 533.97 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1530

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 534.97 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1530

نصوص خاصة

إقليم بولمان. ـ عزل رئيس مجلس جماعة سكورة مداز.

مرسوم رقم 2.97.404 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) يقضي بعزل رئيس مجلس جماعة سكورة مداز بإقليم بولمان 1531

المقاولات المنجمية. ـ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة وصحة المستخدمين.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 536.97 صادر في 27 من محرم 1418 (3 يونيو 1997) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية 1531

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 537.97 صادر في 27 من محرم 1418 (3 يونيو 1997) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية 1533

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 779.97 صادر في 20 من شوال 1417 (28 فبراير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1534

الدائرة السقوية للحوز الأوسط. ـ انجاز استغلال التجهيز الداخلي بمنطقة الضم أردات ـ ر 1 ـ.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 475.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز استغلال التجهيز الداخلي بمنطقة الضم أردات ـ ر 1 ـ بالدائرة السقوية للحوز الأوسط 1534

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 670.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1535

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 671.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1535

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 672.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1535

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 673.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1535

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 674.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1536

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 776.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) بتفويض الامضاء 1536

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 780.97 صادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتفويض الامضاء 1536

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 792.97 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بتفويض الامضاء 1537

إقليم تاونات. ـ إذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 744.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية للمكانسة بإقليم تاونات وكذا الجماعات القروية لتكنة والخنيشات وسلفات وتوغيلت بإقليم سيدي قاسم وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي 1537

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 886.97 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 1537

قرار للأمين العام للحكومة رقم 893.97 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ... 1538

قرار للأمين العام للحكومة رقم 894.97 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ... 1538

قرار للأمين العام للحكومة رقم 895.97 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ... 1538

قرار للأمين العام للحكومة رقم 896.97 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ... 1539

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 887.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1539

قرار للأمين العام للحكومة رقم 888.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1539

قرار للأمين العام للحكومة رقم 889.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1539

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 890.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1540

قرار للأمين العام للحكومة رقم 891.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1540

قرار للأمين العام للحكومة رقم 892.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1540

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 729.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1541

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 730.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1541

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 756.97 صادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق بوزارة التكوين المهني 1542

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 757.97 صادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التكوين المهني 1544

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 758.97 صادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التكوين المهني 1545

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية تخصص التسيير المالي الشهادة التالية :

La maîtrise en gestion : spécialité marketing - Institut supérieur de gestion - université de Tunis.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 يناير 1997.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 466.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الثانية من دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية ، الشهادة التالية :

- The degree of master of business administration the university of Texas at El Paso. U.S.A.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دبلوم الاجازة في الآداب ، الشهادة التالية :

- Le diplôme de l'école supérieure de cadres (interprètes - traducteurs - École supérieure des cadres - Toulouse - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 467.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1997 ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 468.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي : شهادة الأستانية في تنشيط الشباب المسلمة من طرف المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي بئر الباي « جامعة الآداب والفنون والعلوم الانسانية ، تونس I ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 469.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، الشهادة التالية :

- Certificat d'études comptables du diplôme d'études comptables supérieures - Académie de Bordeaux - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 470.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies : thermique et énergétique - Université Claude Bernard Lyon I - France, assorti de la maîtrise de mécanique délivrée par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 471.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان ، الشهادة التالية :

- Titre de technicien dentiste - spécialité stomatologie orthopédique - École médicale de Voronez. Ex - U.R.S.S., session de juin 1996, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 472.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، تخصص هندسة كهربائية الشهادة التالية :

- Titre de technicien supérieur, option : génie électrique - Université de Sfax pour le sud - Institut supérieur technologique des industries et des mines de Gafsa - Tunisie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، تخصص صيانة كهربائية ميكانيكية الشهادة التالية :

- Titre de gradué en technique de production et maintenance électrotechnique - Université du Travail Paul Pastur - Charleroi - Institut supérieur économique - Belgique, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 473.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1997 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مفتش الرياضة للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة : شهادة الدراسات العليا ، شعبة علوم وتكنولوجية الرياضة المسلمة من المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم وتكنولوجية الرياضة ـ الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 531.97 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في الطب ، إحدى الشهادات التالية :

- Titre de docteur en médecine : spécialité médecine générale – Institut de médecine N.J. Pirogov d'Odessa – ex-U.R.S.S., session de juin 1993 assorti après son obtention d'un stage valide de deux années dont la première année à effectuer dans un centre hospitalier universitaire et la deuxième année dans un hôpital régional.
- Titre de docteur en médecine : spécialité médecine générale – Université d'Etat de médecine de Russie – Moscou – Russie, session de juin 1993, assorti après son obtention d'un stage valide de deux années dont la première année à effectuer dans un centre hospitalier universitaire et la deuxième année dans un hôpital régional.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.97 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في الطب ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Titre de docteur en médecine : spécialité médecine générale – Université d'Etat de médecine d'Odessa – Ukraine, session de juin 1996, assorti après son obtention d'un stage valide de deux années dont la première année à effectuer dans un centre hospitalier universitaire et la deuxième année dans un hôpital régional.
- Titre de docteur en médecine : spécialité médecine générale – Université d'Etat de médecine de Saint Petersbourg academicien J.P. Pavlov – ex-U.R.S.S. session de juin 1996, assorti après son obtention d'un stage valide de deux années dont la première année à effectuer dans un centre hospitalier universitaire et la deuxième année dans un hôpital régional.
- Titre de docteur en médecine : spécialité médecine générale – Institut de médecine N.J. Pirogov d'Odessa – ex-U.R.S.S. session de juin 1990, assorti après son obtention d'un stage valide d'une année accomplie dans un centre hospitalier universitaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 1990.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 533.97 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات الشبة طبية ، شعبة الممرضين في التخدير والانعاش ، الشهادة التالية :

- Diplôme de technicien supérieur de la santé publique option : anesthésie – École supérieure des sciences et techniques de la santé de Sfax – Université de Sfax-Tunisie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 534.97 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في الطب ، إحدى الشهادات التالية :

- Diploma de docteur – médecin in specialitatea médecine générale – Universitatea de medicina si farmacie din Timisoara-Romania, session de septembre 1991, assorti d'un stage d'une année accomplie dans un centre hospitalier, après l'obtention du diplôme de docteur en médecine précité.
- Titre de docteur en médecine, spécialité : médecine générale – Université nationale de médecine O. Bogomolets à Kiev-Ukraine, session de juin 1996, assorti après son obtention d'un stage valide de deux années, dont la première année à effectuer dans un centre hospitalier universitaire et la deuxième année dans un hôpital régional.
- Titre de docteur en médecine – Institut de médecine de Saint Petersbourg – Russie, session de juin 1994, assorti après son obtention d'un stage valide de deux années, dont la première année à effectuer dans un centre hospitalier universitaire et la deuxième année dans un hôpital régional.
- Titre de docteur en médecine – Université russe de l'amitié des peuples – ex-U.R.S.S., session de juin 1994, assorti après son obtention d'un stage valide de deux années, dont la première année à effectuer dans un centre hospitalier universitaire et la deuxième année dans un hôpital régional.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.404 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) يقضي بعزل رئيس مجلس جماعة سكورة مداز بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، وخاصة الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته لجنة التفتيش التابعة للمفتشية العامة للادارة الترابية بخصوص التدبير المالي والاداري لشؤون مجلس جماعة سكورة مداز ؛

وحيث ثبت للجنة التفتيش أن رئيس المجلس ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمالها في الأمور التالية :

- عدم تبرير صرف مبلغ 18.720 درهما في إطار الفصل المتعلق بتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب برسم سنة 1993 ؛
- أداء ثمن 2.000 متر من قنوات الترصيص في حين تبين من خلال المعاينة التي قامت بها لجنة التفتيش أن القنوات المتواجدة بعين المكان لا يتعدى طولها 960 مترا ؛
- اقتناء 128 كيسا من الاسمنت بمبلغ 5.670 درهما في حين أكدت لجنة التفتيش أن الأشغال المنجزة لا تتطلب سوى 40 كيسا من الاسمنت ؛
- عدم الادلاء بالفواتير لتبرير صرف مبلغ 59.832،18 درهما برسم سنة 1993 في إطار الاعتمادات المخصصة لانجاز أشغال الترصيف بمركز سكورة ؛
- اللجوء إلى نفقة صورية باستعمال نفس الفاتورة رقم 3 بمبلغ 10.000 درهم المتعلقة باقتناء مواد البناء بغرض توسيع شبكة الماء الصالح للشرب وذلك لفائدة الممون السيد سعيد احسبي لاستصلاح نقط الماء ؛
- عدم تبرير صرف مبلغ 21.367،27 درهما من الاعتمادات المرصودة لصيانة البنايات الجماعية ؛
- قيام رئيس المجلس بتصفية النفقات عوض رؤساء المصالح المختصة خلافا لأحكام الفصل 57 من المرسوم المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

وحيث إن السيد سعيد امهاوش رئيس المجلس أدلى بايضاحات كتابية غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد سعيد امهاوش من مهامه كرئيس لمجلس جماعة سكورة مداز.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 536.97 صادر في 27 من محرم 1418 (3 يونيو 1997) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصول 26 وما يليه إلى غاية 34 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثالث من القرار المشار إليه أعلاه رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) :

« الفصل الثالث

« **حدود الدوائر**

« إن حدود دوائر المناجم الباطنية والسطحية ووحدات تقييم المعادن « التي يجب أن تنتخب كل واحدة منتدبا للسهر على السلامة تحدد « كما يلي مع اعتبار عدد المستخدمين المسجلين :

« **مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط :**

« أ) منطقة خريبكة (م.ا.خ) :

« الدائرة الأولى :

« – المناجم السطحية لسيدي الضاوي ؛

« – مرائب نقطة (ب) ؛

« – مصلحة الدراسات والتخطيط ؛

« – سيدي شنان ؛

« الدائرة الثانية :

« – المناجم السطحية لمرح الحرش ؛

« – المرائب المركزية والمستودع ؛

« – مصلحة الهندسة والبناء ؛

« – مصلحة الشراءات المحلية ؛

« – مصلحة الكهرباء والماء ؛

« – منجم رقم 10 ؛

« الدائرة الثالثة :

« – مصالح قسم المعالجة باستثناء المصالح الادارية : 400 « و 401 و 402 و 404.

« ب) منطقة كنتور (مركزي اليوسفية وابن جرير) :

« الدائرة الأولى : (مركز اليوسفية)

« – معامل معالجة كنتور :

« * معمل الكلسنة ؛

« * معمل التجفيف ؛

« – مصالح الآليات (م.ا.ك/م.ك) :

« * مصلحة الكهرباء ؛

« * مصلحة الميكانيك ؛

« * مصلحة التموين ؛

« * مصلحة مراقبة الآليات ؛

« – منجم رقم 5 ؛

« – مصلحة ترميم السكن ؛

« – مصلحة الدراسات والتخطيط (ا.ب/د.ت + م.ك/د.ت).

« الدائرة الثانية : (مركز اليوسفية)

« – مناجم رقم 7 و 8 و 9 ؛

« – مصالح الآليات (م.ا.ك/ا.ب).

« * مصلحة الكهرباء ؛

« * مصلحة الميكانيك ؛

« * مصلحة التموين ؛

« * مصلحة مراقبة الآليات ؛

« – مصلحة الشراءات اللا مركزية ؛

« الدائرة الثالثة : (مركز ابن جرير).

« – مصالح قسم (م.ا.ك/ب.ك) ما عدا مصالح 100 و 110 و 120 « و 150 ؛

« – مصلحة ترميم السكن (مصلحة 140).

« ج) منطقة الجرف الأصفر (م.ا.ج) :

« الدائرة الأولى :

« – مصالح ومرائب قسم المواد الوسيطة ؛

« – مصالح : المختبرات ، السلامة ، مشروع التوسيع ، حراسة ، « ترميم السكن ؛

« الدائرة الثانية :

« – مصالح ومرائب قسم الحوامض والأسمدة ؛

« – مصالح ومرائب قسم التجهيزات ؛

« – مصالح النقل والخدمات البحرية ؛

« د) منطقة آسفي (م.ا.س) :

« الدائرة الأولى :

« – المصالح العامة لـ (م.ا.س) :

« * مصالح الدراسات والتخطيط (النقل : الميناء والسكك « الحديدية ، السلامة ، المختبر ، الخدمات البحرية) ؛

« * مصلحة ترميم السكن ؛

« – المغرب ـ كيمياء (م.ا.س/م.ك) ؛

« * مصالح (م.ا.س/م.ك) باستثناء المصالح 100 و 110 و 120.

« الدائرة الثانية :

« – بنيات آسفي (م.ا.س/ب.س) ؛

« * مصالح (م.ا.س/ب.س) باستثناء مصالح 150 و 160 « و 170 ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – مغرب ـ فوسفور 1 (م.ا.س/م.ف) ؛

« * مصالح (م.اس/م.ف) باستثناء المصالح 200 و 201 « و 202 ؛

« – مغرب ـ فوسفور 2 (م.ا.س/م.ف) ؛

« * مصالح (م.ا.س/م.ف) باستثناء المصالح 300 و 310 « و 320.

« هـ) منطقة فوسبوكراع (م.ا.ب) :

« الدائرة الأولى :

« – مصالح قسم الاستغلالات لبوكراع (ق.ب/ا.ب) باستثناء « المصالح 200 و 211 و 212 و 220 ؛

« الدائرة الثانية :

« – مصالح قسم المعالجة (ق.ب/م.ع) باستثناء المصالح 300 « و 311 و 312 و 320 ؛

« – مصلحة ترميم السكن.

« و) مفاحم المغرب بجرادة :

« الدائرة الأولى :

« – القسم 3 ؛

« – القسم 4 ؛

« – الأشغال الجديدة (ا.ج) 1 ؛

« – الأشغال الجديدة (ا.ج) 2 ؛

« – الامكانات المشتركة (م.م) للأقسام 3 و 4 ؛

« – مصلحة الكهروميكانيك للأقسام 3 و 4 و (ا.ج) و (م.م) ؛

« – مصالح استخراج الآليات المستعملة ؛

« – تجهيزات الخط الحديدي الاحادي ؛

« – المغسل ؛

« – سطح : منجم 5 ـ بئر 2 ـ بئر 3 ؛

« – حمامات ؛

« – مستودع الخشب ؛

« – الكتابة والتسجيل ؛

« – تدبير الآليات ؛

« الدائرة الثانية :

« – قسم 1 ؛

« – قسم 2 ؛

« – الامكانات المشتركة (م.م) للأقسام 1 و 2 ؛

« – مصلحة الكهروميكانيك للأقسام 1 و 2 و (م.م) ؛

« – فرقة متحركة ؛

« – الجيولوجية ومصلحة التصميم ؛

« – قسم التكوين المهني والسلامة ؛

« – التنظيم والتهوئة ؛

« – سطوح نفق أفقية 214 و 214 مكرر و 214 ثالث ؛

« – مصلحة استعادة الآليات.

« ولا تشتمل الاستغلالات المعدنية الأخرى إلا على دائرة واحدة غير « أن عدد وحدود الدوائر المعنية يجوز تغييرها على اثر التغييرات التي « تطرأ على الأشغال. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1418 (3 يونيو 1997).

وزير الطاقة والمعادن ، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي. الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 537.97 صادر في 27 من محرم 1418 (3 يونيو 1997) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصول 26 و 27 و 31 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الجمعة 27 يونيو 1997 انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1418 (3 يونيو 1997).

وزير الطاقة والمعادن ، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي. الامضاء : أمين الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 779.97 صادر في 20 من شوال 1417 (28 فبراير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان :

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	السادة : مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	السادة : علي أيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى ولحسن مولودي وأحمد امركي.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1417 (28 فبراير 1997).

الإمضاء : عبد السلام بركة.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 475.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز استغلال التجهيز الداخلي بمنطقة الضم أردات – ر 1 – بالدائرة السقوية للحوز الأوسط.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 481.76 الصادر في 18 من صفر 1396 (19 فبراير 1976) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في جماعات سيدي رحال ورأس العين والكرمة (إقليم قلعة السراغنة) بالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض والمغير بقرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 863.95 الصادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لزمران المنعقد بتاريخ 18 يونيو 1996 واللجنة التقنية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز المنعقد بتاريخ 11 يوليو 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على برنامج إنجاز أشغال التجهيز الداخلي للموسم الفلاحي 1996 - 1997 بمنطقة اردات – ر 1 – بالدائرة السقوية للحوز الأوسط.

وتتمثل الأشغال في قلب التربة وتسوية الأراضي وهدم السواقي التقليدية ، مما يستلزم اتخاذ التدابير التالية :

– منع عمليات الحرث ؛

– إتلاف المزروعات الموجودة ؛

– إيقاف توزيع المياه ؛

– قلع الأشجار الموجودة في حرم شبكتي الري والطرق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 670.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بنظام إعداد وتنفيذ قانون المالية بمديرية الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 671.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي فتحي ، المحلل ، المكلف بنظم الموظفين والمالية المحلية بمديرية الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 672.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمجون ، المحلل، المكلف باستغلال النظم وإدارة شبكات المعلوميات بمديرية الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 673.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مرية أوسيبل ، المحللة ، المكلفة بالمساعدة والتكوين بمديرية الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 674.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر لغريب ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالمقاصة والمداخيل وتحديد التعرفة بمديرية الميزانية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 776.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد هشام بورقبة ، المفتش الاقليمي ، المكلف بمنازعات التسجيل والتنبر بمديرية الضرائب ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 780.97 صادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار الفاروقي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأكادير ، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997).

الإمضاء : عبد الله أزماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 792.97 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد غاوت ، مدير المركز الوطني لمحاربة الجراد ، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997).

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 744.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية للمكانسة بإقليم تاونات وكذا الجماعات القروية لثكنة والخنيشات وسلفات وتوغليت بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة المكانسة بإقليم تاونات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 1995 وكذا مجالس جماعات ثكنة والخنيشات وسلفات وتوغليت بإقليم سيدي قاسم المنعقدة على التوالي بتاريخ 2 و 3 و 4 أغسطس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة ضم الأراضي الواقعة بنفوذ جماعة المكانسة بإقليم تاونات ونفوذ الجماعات القروية لثكنة والخنيشات وسلفات وتوغيلت بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 886.97 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 29 يونيو 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 يوليو 1984 للدكتور عبد المجيد بوعزة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد المجيد بوعزة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 893.97 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 3 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 2 فبراير 1996 للدكتور الحسن الطهراوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسن الطهراوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 894.97 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 24 يناير 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 2 أبريل 1996 للدكتور عبد الجليل لمريسي في ممارسة الطب بصفة حرة بتيزنيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الجليل لمريسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 895.97 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 29 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 أبريل 1997 للدكتورة عائشة رحاني في ممارسة الطب بصفة حرة بسطات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة عائشة رحاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 896.97 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 26 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 يناير 1996 للدكتور عبد اللطيف شباك في ممارسة الطب بصفة حرة ببني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف شباك في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 887.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) يؤذن (الاذن رقم : 1921) للسيد طارق ميس الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 20 أكتوبر 1995،أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 888.97 صادر في 20 من ذى الحجة 1417 (28 أبريل 1997) يؤذن (الاذن رقم : 1913) للسيد محمد بنمخلوف الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل ، بلجيكا بتاريخ 30 يناير 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 889.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) يؤذن (الاذن رقم : 1922) للسيد محمد لمسفر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة ببايريز بتاريخ 20 يناير 1994 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 890.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) يؤذن (الاذن رقم : 1911) للسيد محمد رشيد شاوي الحامل لدرجة الباشلور في الهندسة المعمارية مسلم من معهد الهندسة المعمارية بكاليفورنيا الجنوبية أثناء دورة ديسمبر 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 891.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) يؤذن (الاذن رقم : 1924) للسيد مصطفى الملح الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 13 يونيو 1994 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمركز العروي ، إقليم الناضور.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 892.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) يؤذن (الاذن رقم : 1923) للسيد محمد كريم التازي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 13 نوفمبر 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 729.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 صادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.94.760 الصادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) وخاصة الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – دكتوراه المرحلة الثالثة (علوم إسلامية) المسلمة من طرف المعهد
« الأعلى للشريعة (جامعة الزيتونة) – تونس – الجمهورية التونسية،
« مشفوعة بشهادة الإجازة أو بما يعادلها ؛

« – شهادة المرحلة الثالثة المتخصصة المسلمة من طرف معهد تمويل
« التنمية للمغرب العربي – الجمهورية التونسية ، مشفوعة بشهادة
« الإجازة في العلوم القانونية ، الاقتصادية أو الاجتماعية المسلمة
« من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« – شهادة التخصص «الماجستير» في العلوم الاسلامية ، المسلمة من
« طرف كلية الدعوة الاسلامية – الجماهيرية العربية الليبية ،
« مشفوعة بشهادة الإجازة أو بما يعادلها ؛

« – شهادة الماستير في الفنون (Master of Arts) المسلمة من طرف
« الجامعات البريطانية ، مشفوعة بشهادة الباشلور أو الإجازة أو بما
« يعادلهما ؛

« – شهادة الماستير في العلوم الاقتصادية (Master of sciences
« en economie) المسلمة من طرف جامعة الدولة للاقتصاد
« بكييف – الاتحاد السوفياتي سابقا. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 730.97 صادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 صادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.94.760 الصادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) وخاصة الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – درجة الدكتوراه في العلوم (Grado de Doctor) المسلمة من طرف
« الجامعات الاسبانية التالية : جامعة كمبلوتنسي بمدريد ، الجامعة
« المستقلة لمدريد ، جامعة غرناطة ، جامعة برشلونة ، الجامعة
« المستقلة لبرشلونة ، جامعة لاكونا ، جامعة فالانسيا وجامعة
« اشبيلية ، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف
« الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« – شهادة الدكتوراه في البيطرة (Doctor en veterinario)
« المسلمة من طرف جامعة ساراقوسة – اسبانيا ، مشفوعة بشهادة
« الإجازة في البيولوجيا المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما
« يعادلها ؛

« – درجة الدكتوراه (PH. D) في العلوم البيطرية المسلمة من طرف
« اللجنة المجرية للمؤهلات العلمية – جمهورية المجر ، مشفوعة
« بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

« – شهادة دكتوراه السلك الثالث أو شهادة الدكتوراه (تخصصات
« علمية) المسلمة من طرف الجامعات أو المعاهد البوليتقنية
« الفرنسية ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس
« التخصصات المسلمة من طرف نفس الجامعات أو المعاهد وشهادة
« الإجازة في العلوم أو بما يعادلها ؛

« – درجة المتريز في العلوم (Maître ès-sciences) المسلمة من طرف
« الجامعات الكندية ، مشفوعة بشهادات الباشلور أو شهادة الإجازة
« المسلمتين من طرف الجامعات الكندية أو المغربية أو بما
« يعادلهما ؛

« – اللقب العلمي لدكتور في العلوم التقنية المسلم من طرف المدرسة
« البوليتقنية SILISIE à Gliwice ، مشفوعا بدرجة ماستر المسلم
« من طرف المدرسة البوليتقنية بكراكوفيا – الجمهورية البولونية ؛

« – الدرجة العلمية للإشراف في الجيولوجيا المسلمة من طرف جامعة
« ليبج – بلجيكا ، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من
« طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 756.97 صادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق بوزارة التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجرى امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني تاريخ إجراء امتحان الأهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة 2

يشترط لاجتياز مواد امتحان الأهلية المهنية ، توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يضاف لمجموع الدرجات المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعني بالأمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

إن مواد امتحان الأهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الأول

مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني

مواد شفوية تجرى حسب اختيار المرشح بإحدى اللغات المذكورة.

يجرى اختبار إجباري في اللغة العربية ويستثنى منه المرشحون الذين اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية.

وتمنح عن هذه المواد درجة من 0 إلى 20 كما تحدد مدة إجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 5

تتكون لجنة امتحان الأهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة 6

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 20/5 في إحدى مواد امتحان الأهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة 7

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 8

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل 20/13 دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب (تقل عن 20/5).

المادة 9

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الأهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

*
* *

ملحق

برنامج مواد الاختبار

	المدة	المعامل
1 ـ اختبار كتابي في موضوع عام	4 س	4
2 ـ إعداد تقرير يتعلق بملف إداري	3 س	2
3 ـ اختبار تقني في إحدى فروع الهندسة التالية حسب اختيار المرشح : الهندسة الكهربائية ؛ الهندسة الميكانيكية ؛ الهندسة المدنية ؛ هندسة الطرائق ؛ الهندسة الصناعية ؛ الهندسة الزراعية ؛ هندسة النسيج ؛ هندسة المعلوميات والمواصلات ؛ الهندسة المعدنية ؛ هندسة الطاقة ؛ الاحصاء.	8 س	8
4) اختبار شفوي : مناقشة مع اللجنة تتمحور حول نظام التكوين المهني ومهمات المهندسين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع نظام التكوين المهني أو مع هاته المهمات	-	6

مادة تتعلق بدراسة ملف إداري

* المحاسبة العمومية :
- تهييء القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الالتزامات ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استعمال الاعتمادات ؛
- الاداءات ؛
- ضبط الحالة المحاسبية للمصالح.

* تدبير الصفقات :
- القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات.

* تدبير شؤون الموظفين :
- توظيف الموظفين والأعوان العموميين ؛
- حقوق وواجبات الموظفين ؛
- نظام التنقيط والترقية ؛
- العقوبات والتدابير التأديبية.

* التنظيم الاداري والقانوني للتكوين المهني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 757.97 صادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجرى امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني تاريخ إجراء امتحان الأهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة 2

يشترط لاجتياز مواد امتحان الأهلية المهنية ، توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يضاف لمجموع الدرجات المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعني بالأمر.

المادة 4

إن مواد امتحان الأهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الأول

مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني

مواد شفوية تجرى حسب اختيار المرشح بإحدى اللغات المذكورة.

يجرى اختبار إجباري في اللغة العربية ويستثنى منه المرشحون الذين اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية.

وتمنح عن هذه المواد درجة من 0 إلى 20 كما تحدد مدة إجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 5

تتكون لجنة امتحان الأهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة 6

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 20/5 في إحدى مواد امتحان الأهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة 7

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل 20/13 دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب (تقل عن 20/5).

المادة 9

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الأهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية مكلفة بالتكوين المهني.

المادة 11

يعمل بها القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

*

* *

ملحق

برنامج مواد الاختبار

	المدة	المعامل
1 ـ اختبار كتابي في موضوع عام .	4 س	4
2 ـ إعداد تقرير يتعلق بملف إداري	3 س	2
3 ـ اختبار تقني في إحدى فروع الهندسة التالية حسب اختيار المرشح :	8 س	8
الهندسة الكهربائية ؛		
الهندسة الميكانيكية ؛		
الهندسة المدنية ؛		
هندسة الطرائق ؛		
الهندسة الصناعية ؛		
الهندسة الزراعية ؛		
هندسة الطاقة :		
هندسة النسيج ؛		
هندسة المعلوميات والموصلات ؛		
الهندسة المعدنية ؛		
هندسة الطاقة ،		
الاحصاء.		
4 ـ اختبار شفوي : مناقشة مع اللجنة تتمحور حول نظام التكوين المهني ومهمات المهندسين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع نظام التكوين المهني أو مع هاته المهمات		6

مادة تتعلق بدراسة ملف إداري

* المحاسبة العمومية :

- تهييء القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- الالتزامات ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استعمال الاعتمادات ؛
- الاداءات ؛
- ضبط الحالة المحاسبية للمصالح.

* تدبير الصفقات :

- القوانين الجاري بها العمل حول إبرام وتدبير الصفقات.

* تدبير شؤون الموظفين :

- توظيف الموظفين والأعوان العموميين ؛
- حقوق وواجبات الموظفين ؛
- نظام التنقيط والترقية ؛
- العقوبات والتدابير التأديبية.

* التنظيم الاداري والقانوني للتكوين المهني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 758.97 صادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجرى امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني تاريخ اجراء امتحان الأهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة 2

يشترط لاجتياز مواد امتحان الأهلية المهنية ، توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يضاف لمجموع الدرجات المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الاداري للمعني بالأمر.

المادة 4

إن مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الأول

مواد كتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني

مواد شفوية تجرى حسب اختيار المرشح بإحدى اللغات المذكورة.

يجري اختبار اجباري في اللغة العربية ويستثنى منه المرشحون الذين اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية.

وتمنح عن هذه المواد درجة من 0 إلى 20 كما تحدد مدة اجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 5

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة 6

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 20/5 في إحدى مواد امتحان الأهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة 7

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 8

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل اجمالي يساوي على الأقل 20/13 دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب (تقل عن 20/5).

المادة 9

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الأهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

* * *

ملحق

برنامج مواد الاختبار

	المدة	المعامل
1 ـ اختبار كتابي في موضوع عام	4 س	4
2 ـ اعداد تقرير يتعلق بملف اداري	3 س	2
3 ـ اختبار تقني في إحدى فروع الهندسة التالية حسب اختيار المرشح	8 س	8
الهندسة الكهربائية		
الهندسة الميكانيكية		
الهندسة المدنية		
هندسة الطرائق		
الهندسة الصناعية		
الهندسة الزراعية		
هندسة النسيج		
هندسة المعلوميات والمواصلات		
الهندسة المعدنية		
هندسة الطاقة		
الاحصاء		
4 ـ اختبار شفوي : مناقشة مع اللجنة تتمحور حول نظام التكوين المهني ومهمات المهندسين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع نظام التكوين المهني أو مع هاته المهمات	-	6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة تتعلق بدراسة ملف اداري

المحاسبة العمومية :

- تهييء القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- الالتزامات ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استعمال الاعتمادات ؛
- الاداءات ؛
- ضبط الحالة المحاسبية للمصالح.

تدبير الصفقات :

- القوانين الجاري بها العمل حول ابرام وتدبير الصفقات.

تدبير شؤون الموظفين :

- توظيف الموظفين والأعوان العموميين ؛
- حقوق وواجبات الموظفين ؛
- نظام التنقيط والترقية ؛
- العقوبات والتدابير التأديبية.

التنظيم الاداري والقانوني للتكوين المهني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.